

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وكذلك إذا دار الأمر بين فعل الصلاة الواجب وبين النظر إلى الأجنبية الحرام، فإن صلّى صلاة الواجب ينظر إلى الأجنبية لا محالة فلا قدرة له على الصلاة بدون ذلك فالأولى عند العقل تقديم الصلاة الواجبة فيصلّي ولو صادف النظر الحرام أيضاً. ثمّ قال: ولو سلّم فإنّما يجدي فيما لو حصل القطع (438). وهذا اعتراض آخر بيانه: إنّ الأولويّة المزبورة في القاعدة لا بدّ وأن يكون على وجه القطع بأن حصل القطع بالأولويّة لا الظن بها فإنّ الظن لا دليل على اعتباره، والأصل عدم اعتباره. والحاصل، أنّّه إذا كان الحرام أهمّ بالنسبة إلى الواجب وحصل لنا القطع يلزم تقديم الحرام على الواجب فالعقل يحكم بتقديمه عليه. التطبيقات: إذا تزامن الواجب والحرام في فعل كالصلاة في الأرض المغصوبة والطواف مع إيذاء المؤمن وغير ذلك من الحكمين المتزاحمين في مرتبة الامتثال من الوجوب والحرمة فلا بد من ترك الفعل وتقديم جانب الحرام إذا تمّت أركان القاعدة.